

الرسوم والعلاوات البلدية

قانون رقم 60 / 88 - صادر في 12 / 8 / 1988

* تم زيادة قيمة الرسوم المقطوعة المنصوص عليها في هذا قانون (ضعفاً واحداً) وفقاً للمادة 49 من قانون الموازنة رقم 107/99

أقر مجلس النواب
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - صدق اقتراح القانون المتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية كما عدلته اللجان النيابية المشتركة.
يعمل بهذا القانون فور نشره.

بعيدا في 12 آب 1988
الإمضاء: أمين الجميل

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء سليم الحص

وزير الداخلية
الامضاء عبد الله الراسي

وزير المالية بالوكالة
الامضاء جوزيف الهاشم

قانون يتعلق بالرسوم والعلاوات البلدية

المادة 1- يحدد هذا القانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تستوفيها البلديات مباشرة وتلك التي تستوفى لحسابها، وكذلك القواعد والأصول التي ترعى شؤون تحققها وتحصيلها.

الباب الأول - في الرسوم التي تستوفيها البلديات مباشرة

المادة 2- تحدد كل بلدية وتستوفى، ضمن نطاقها البلدي، الرسوم المبينة أنواعها ومطارحها ومعدلاتها أو مبالغها في هذا القانون.

الفصل الأول - في الرسوم على القيمة التاجيرية

المادة 3- يفرض على شاغلي الأبنية رسم سنوي على القيمة التاجيرية. يفهم بكلمة (أبنية) الأبنية بحد ذاتها وأقسامها وما هو في حكمها. وتعتبر في حكم الأبنية أو أقسام الأبنية:
-المركبات البحرية أو البرية وسواها من تركيبات مركزة في مكان ثابت وتستعمل كالأبنية للسكن أو للتجارة أو للصناعة أو لأية غاية أخرى، أيا كانت مادة صنعها وأيا كان محل وجودها.
-الأراضي الفضاء المستعملة لغايات استثمارية غير زراعية، سواء كانت ملحقة بالأبنية أو مستقلة عنها.

المادة 4- يفرض الرسم على شاغل البناء مستأجرا كان أو مالكا. ويعتبر شاغلا كل من يستثمر بناء، مالكا كان أو مستأجرا بطريقة تأجيريه غرضا أو شققا مفروشة أو غير مفروشة على أساس دوري (فصلي أو شهري...) أو بطريقة وضع البناء أو شققه أو غرفه أو تجهيزاته تحت تصرف الغير لقاء بدل معين أو اشتراك مقطوع

(حمامات بحرية أو سواها) وذلك أيا كانت مدة التصرف وشكله.

المادة 5- يدخل في مفهوم القيمة التأجيرية كل ما يتقاضاه أو يحصل عليه المؤجر من المستأجر نقداً أو على شكل منفعة.

وتشمل على الأخص وعلى سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي:

- 1 - بدلات الإيجار الأساسية بما فيها البدلات العائدة لتأجير حق استعمال واجهات البناء أو الأسطح أو التركيبات المقامة عليه.
- 2 - بدلات الخدمات التي يقدمها المؤجر للمستأجر كالتدفئة والتبريد والماء الساخن وتسيير المصاعد الكهربائية وسواها.
- 3 - قيمة المنافع التي يحصل عليها المؤجر من المستأجر.
- 4 - القيمة التأجيرية للمفروشات والمعدات باستثناء تجهيزات وآليات المحلات الصناعية.
- 5 - قيمة الأعباء التي تترتب على المؤجر ويأخذها المستأجر على عاتقه كنفقات الإصلاحات الكبرى ونفقات الأشغال التكميلية التي تجعل البناء أكثر صلاحية للاستعمال وأقساط التأمين ضد المخاطر التي تقع ومسؤولياتها على المالك.

المادة 6- خلافاً لأحكام المادة الرابعة والثلاثين من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في 17 أيلول 1962، على المالك أو المستثمر أن يسجل عقود الإيجار وملاحقها في الدائرة البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار أو لدى المختار في المناطق التي ليس فيها بلدية وذلك ضمن مهلة أقصاها 31 كانون الأول من كل سنة، وعلى كل بلدية أو مختار أن يمسك سجلاً خاصاً لهذه الغاية وفقاً للمواصفات المحددة في قانون ضريبة الأملاك المبنية.

- لا يتوجب على الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات تسجيل عقود إيجار الأبنية التي تستأجرها ويكتفى بإفادة رسمية صادرة عنها تبلغها إلى الدائرة البلدية المختصة عند بدء الإيجار ولدى كل تعديل يطرأ على بدل الإيجار.
- كل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة تعرض مرتكبها لغرامة تعادل قيمة ضعفي رسم التسجيل المتوجب بالإضافة إلى أصل هذا الرسم.
- إذا كان ثمة عقد إيجار مسجل في سنة سابقة وجدد مفعوله أو مدد ضمناً أو بحكم القانون، على المالك أو المستثمر أو المستأجر أن يودع البلدية المختصة نسخة طبق الأصل عن عقد الإيجار السابق ملصقاً عليه الطابع القانوني الذي كان يتوجب على العقد الأصلي ويجري تسجيله وفقاً للأصول.

المادة 7- تحدد القيمة التأجيرية بطريقة التخمين المباشر في الحالات التالية:

- عدم وجود عقد إيجار مسجل في الأبنية المؤجرة
- صورية العقد المسجل أو الشك في صحته سواء أكان ذلك بقصد التهرب من الرسم أو بتأثير عامل القرابة أو الصداقة أو المجاملة أو لأي سبب آخر.
- إشغال البناء من قبل المالك.
- إشغال البناء من قبل الغير، الذي يجيز له المالك ذلك على سبيل التسامح، دون بدل أو ببدل رمزي، أكان هذا الغير من أفراد عائلته أو من الغرباء عنه.

المادة 8- يجري تخمين القيمة التأجيرية في الحالات المنصوص عنها في المادة السابعة

من هذا القانون بواسطة لجنة تخمين أو أكثر يؤلفها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية:

1 - في بلديات مراكز المحافظات الأفضية والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية:

أحد أعضاء المجلس البلدي رئيساً

مهندس موظف يمثل الدائرة الفنية في البلدية أو التنظيم المدني عضواً

موظف تنتدبه وزارة المالية (مديرية المالية العامة) عضواً

أحد موظفي البلدية مقراً

2 - في سائر البلديات من:

أحد أعضاء المجلس البلدي موظف تنتدبه وزارة المالية رئيساً

(مديرية المالية العامة) عضواً

خبير محلي في الشؤون العقارية عضواً

أحد موظفي البلدية مقراً

- على لجنة التخمين أن تجري كشفاً على العقار المبني وأن تقوم بالمقارنة مع أبنية مشابهة ومؤجرة في ظروف مماثلة وأن تضع تقريراً تبين فيه الأسس التي اعتمدها في التخمين.

- تبقى القيم التأجيرية المخمنة معتمدة طالما بقيت أسباب التخمين قائمة.

المادة 9- يمكن، بناء على طلب المكلف إعادة النظر بالتخمين إذا طرأ على العقار ما

أفقدته بعض قيمته.

المادة 10-

أ - من أجل فرض الرسم حصراً، واعتباراً من 1/1/1989 ترفع البلديات مبالغ القيم التأجيرية الحقيقية والمخمنة العائدة لسنة 1984 وما قبلها على النحو الآتي:

- القيم التأجيرية العائدة لسني 1974 وما قبلها، ترفع بنسبة ألف بالمائة عما كانت عليه في نهاية سنة 1986.

- القيم التأجيرية العائدة لسني 1975 وما بعدها ولغاية 1984 ضمنا، ترفع بنسبة مائة بالمائة (100%) على أساس ما كانت عليه في نهاية سنة 1986 وذلك عن كل سنة من السنوات الممتدة من سنة بدء الأشغال ولغاية نهاية 1984.

ب - اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون، وفي كل مرة يزداد فيها الحد الأدنى الرسمي للأجور، ترفع القيم التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم بمعدل نصف نسبة الزيادة الطارئة على ذلك الحد الأدنى سواء تناولها التعديل المنصوص عنه في البند (أ) من هذه المادة أم لم يتناولها.

أما إذا طرأت على القيمة التأجيرية زيادة بمقتضى قوانين الإيجارات الاستثنائية في السنة التي يزداد فيها الحد الأدنى الرسمي للأجور، فلا تطبق الزيادتان بل الأعلى منهما.

المادة 11- ينشأ الحق بالرسم في السنة نفسها التي يجري فيها الأشغال ويفرض عن مدة الأشغال الفعلية مع احتساب كسر الشهر شهرا كاملا.

المادة 12- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990 والقانون 490 تاريخ

15/2/1996 والقانون 671 تاريخ 5/2/1998

تحدد معدلات الرسم على القيمة التأجيرية كما يأتي:

- 5% خمسة بالمائة للأماكن المستعملة للسكن.

- 7% سبعة بالمائة للأماكن المستعملة لغير السكن.

على أن لا يقل مقدار الرسم السنوي المفروض في كل تكليف عن /25000/ ل.ل. خمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة للسكن وعن /50000/ ل.ل. خمسين ألف ليرة لبنانية في الأماكن المستعملة لغير السكن.

المادة 13- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990 والقانون 173 تاريخ

14/2/2000

يعفى من الرسم على القيمة التأجيرية:

1 - الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسميا.

2 - الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.

3 - الأبنية التي تشغلها منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو

- الأعضاء فيها أي المندوبون والمندوبون المعاونون والخبراء وأمناء سر الوفود.
- 4 - المؤسسات التي لا تتوخى الربح على أن تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.
- 5- الابنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها وحتى سنة 2010 ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

المادة 14- على مالك العقار أو من يقوم مقام المالك بتشديد بناء عليه بقصد استثماره أن يعلم البلدية خطياً بأشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الأشغال من تعديل من وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين وذلك لغاية 31 كانون الأول من السنة التي جرى فيها الأشغال أو حصل فيها التعديل أو التبديل. ويجب أن يتضمن الإعلام المعلومات التالية:

- رقم العقار وموقعه.
 - محل إقامة المالك.
 - اسم الشاغل ومحل إقامته.
 - وجهة استعمال البناء.
 - بدل الإيجار المتفق عليه، أو المخمن إذا كان المالك هو الشاغل.
 - مدة الإيجار.
- ويعتبر عقد الإيجار المسجل في السنة ذاتها بمثابة الإعلام المطلوب.
- كل من يخالف أحكام هذه المادة يتعرض لغرامة قدرها 500 ل.ل. خمسمائة ليرة لبنانية.

المادة 15- تنظم كل بلدية سجلاً خاصاً تدون فيه المعلومات التالية:

- أرقام العقارات بحسب تسلسل محاضرها في المناطق المسوحة وأرقام تسلسل خاص في المناطق غير المسوحة.
- المنطقة العقارية والشارع ورقمه.
- محتويات كل عقار والتفصيل.
- أرقام التكليف.
- أسماء الشاغلين.
- القيمة أو القيم التأجيرية لكل عقار.

على أن تبقى هذه المعلومات بعد إدخال التعديلات المقتضاة عليها، مطابقة لواقع العقار وشاغليه في كل أن.

المادة 16- مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من هذا القانون، يفرش الرسم بموجب جداول تكليف أساسية استنادا إلى القيمة التأجيرية الحقيقية أو المخمنة وفقا لأحكام هذا القانون غير أن كل إشغال جديد أو تبديل في إشغال سابق يحصل في خلال السنة، يؤدي إلى فرض الرسم بموجب جداول تكليف إضافية عن مدة الأشغال استنادا إلى القيمة التأجيرية الجديدة.

ويحق للبلدية أن تعدل التكاليف الأساسية أو الإضافية بموجب جداول تكليف تكميلية إذا تبين أن ثمة نقصا أو كتمانا في القيمة التأجيرية التي جرى التكليف على أساسها.

يمكن للبلدية أن تصدر جداول تكليف في حال اضطرار المستأجر إلى إخلاء المأجور أو مغادرة البلاد.

المادة 17- يبرم رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو من ينتدبه جداول التكليف الأساسية والإضافية والتكميلية ويجب أن تتضمن جداول التكليف أيا كان نوعها المعلومات الآتية:

- رقم التكليف واسم المكلف وعنوانه.
- رقم العقار وموقعه واسم المالك.
- القيمة التأجيرية المعتمدة أساسا للتكليف.
- مقدار الرسم والغرامات إن وجدت.

المادة 18- يعلن عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل عن طريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل والإذاعة بالراديو، ويمكن عند الاقتضاء إجراء الإعلان محليا وعلى لوحات خاصة في البلديات أو في بعض الأماكن العامة.

الفصل الثاني - في الرسم على أماكن الاجتماع وأندية المراهنات

المادة 19- تخضع أماكن الاجتماع وأندية المراهنات لرسم ترخيص ورسم استثمار.

يقصد بأماكن الاجتماع وأندية المراهنات على سبيل التعداد لا الحصر ما يأتي:

أ - أماكن الاجتماع:

- 1 - المؤسسات الفندقية أيا تكن تسميتها (فندق، بنسيون، نزل، موتيل، غرف مفروشة).
 - 2 - دور اللهو والمراقص أيا كانت تسميتها (نادي ليلي، علبة ليل، ستيريو، مرقص...).
 - 3 - حانات وبارات وأي مكان مماثل أو مشابه.
 - 4 - المطاعم على أنواعها أيا تكن تسميتها (مطعم، سناك بار، وما شابه).
 - 5 - المقاهي وصالات الشاي والحلويات.
 - 6 - الكازينوهات.
 - 7 - أماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية.
 - 8 - الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية.
 - 9 - دور السينما والمشاهد والمسارح
- ب - أندية المراهنات:
- 1 - أندية سباق الخيل.
 - 2 - أندية صيد الحمام.
 - 3 - أندية سباق سائر الحيوانات.

المادة 20- يستوفى رسم الترخيص مرة واحدة لدى إعطاء الرخصة. ويستوفى رسم الاستثمار سنويا بنسبة مدة الاستثمار الفعلية، ويحسب كسر الشهر شهرا كاملا. يستثنى من سنوية رسم الاستثمار أندية المراهنات التي تخضع لأحكام المادة 23 من هذا القانون.

المادة 21- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990 يحدد رسم الترخيص لكل من أماكن الاجتماع وأندية المراهنات ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
20000	200000
60000	600000

أماكن الاجتماع
أندية المراهنات

المادة 22- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990 يحدد رسم الاستثمار السنوي عن أماكن الاجتماع ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

- 1 - المؤسسات الفندقية أيا تكن تسميتها (فندق، بنسيون، نزل، غرف مفروشة).
- الحد الأقصى ل.ل. الحد الأدنى ل.ل.

2000	20000
2 - دور اللهو والمراقص أيا تكن تسميتها (نادي ليلي، علبة ليل، ستريو، مرقص).	
الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
30000	300000
3 - حانات وبارات وأي مكان مشابه.	
الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
10000	100000
4 - المطاعم على أنواعها أيا تكن تسميتها (مطعم، سناك وما شابه).	
الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
20000	200000
5 - المقاهي وصالات الشاي والحلويات	
الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
10000	100000
6 - الكازينوهات	
الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
100.000	1.000.000
7 - أماكن السباحة والحمامات البحرية والنوادي الصحية	
الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
50000	500000
8 - الأماكن التي تستثمر فيها أجهزة التسلية الآلية عن كل جهاز آلي	
الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
10000	100000
9 - دور السينما والمشاهد والمسارح عن كل حفلة تقيمها	
الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
500	5000

المادة 23- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990

يحدد رسم الاستثمار على أندية المراهنات كما يلي:

أ - رسم استثمار مقطوع عن كل حفلة ضمن الحدين الآتين

الحد الأدنى ل.ل. الحد الأقصى ل.ل.

5000 50000

ب - رسم نسبي على تذاكر الدخول بمعدل 5% خمسة بالمائة من قيمة كل تذكرة.

- يستوفى رسم الاستثمار عن الحفلات من قبل البلدية المختصة مباشرة.

ويستوفى رسم الاستثمار على تذاكر الدخول من قبل دائرة الضرائب غير المباشرة أو

الدوائر المالية المختصة في وزارة المال (مديرية المالية العامة) ويؤدي حاصلة مرة كل ثلاثة

أشهر إلى البلدية التي يقع ضمن نطاقها النادي أو الصندوق البلدي المستقل للأندية الواقعة خارج النطاق البلدي.

المادة 24- خلافا لأحكام المادة 22 من هذا القانون لا يستوفى رسم الاستثمار عن المشاهد المؤقتة (سيرك، مهرجان...) إلا إذا تجاوز عدد حفلاتها الثلاثة فيستوفى الرسم في هذه الحال عن كل حفلة.

المادة 25- لا يحول استيفاء رسم الترخيص والاستثمار عن أماكن الاجتماع، دون استيفاء سائر الرسوم المحددة في هذا القانون بما فيها الرسوم المترتبة على هذه الأماكن والتي تتطلب ممارستها الحصول على ترخيص خاص.

المادة 26- تعفى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات من ترسم الترخيص ورسم الاستثمار عن أماكن الاجتماع العائدة لها، كما تعفى معاهد التعليم من رسم الترخيص ورسم الاستثمار عن أماكن الاجتماع التابعة لها والمخصصة حصرا لنشاطاتها.

المادة 27- كل من يستثمر مكانا للاجتماع أو ناديا للمراهنات دون ترخيص يتعرض لغرامة تعادل قيمة رسم الترخيص وقيمة رسم الاستثمار عن المدة غير المرخصة ويقفل المكان أو النادي المخالف وذلك بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو بقرار من القائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي وذلك إلى حين تسوية الوضع ودفع الرسوم والغرامات المتوجبة.

الفصل الثالث - في الرسم على الإعلان

المادة 28- يخضع للرسم على الإعلان كل اعلان حيثما وجد مهما كان نوعه وأيا تكن طبيعته وماهيته ومادته.

ويقصد بالإعلان كل ما يستعمل للدعاية وتشويق الجمهور والتعريف عن مؤسسة أو سلعة أو خدمة أيا تكن الأساليب والوسائل المعتمدة.

المادة 29- الرسم على الإعلان نوعان: رسم ترخيص ورسم استثمار.

المادة 30- تتوزع الإعلانات الخاضعة للرسم إلى أربع فئات:

- 1 - إعلانات دائمة (سواء كانت قاعدتها ثابتة أو نقالة).
- 2 - إعلانات مؤقتة ضمن لوحات أو إطارات ثابتة أو نقالة موضوعة خارج المؤسسات المعلنة أو على واجهاتها أو في مداخلها.
- 3 - الإعلانات التي تعرض في دور السينما والإعلانات الضوئية المتحركة (شاشة، شريط...) التي تعرض في أي مكان خارج دور السينما.
- تستثنى من الرسم الإعلانات التي تعرضها دور السينما للدعاية عن نفسها أو عن أفلام سينمائية معدة للعرض على شاشتها.
- 4 - الإعلانات المعروضة في التلفزيون أو المذاعة في الراديو.

المادة 31- تخضع إعلانات الفئتين الأولى والثانية فقط لترخيص مسبق تعطيه البلدية

المختصة ضمن النطاق البلدي القائم مقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي. أما إعلانات الفئتين الثالثة والرابعة فلا تخضع لترخيص مسبق. غير أنه يتوجب على دور السينما وأصحاب الإعلانات الضوئية المتحركة في الفئة الثالثة إعلان الدائرة البلدية المختصة مسبقا بالإعلانات التي سوف تعرضها وذلك قبل يومين على الأقل من بدء العرض.

ويكتفي في ما عني إعلانات الفئة الرابعة، بتصريح شركة التلفزيون أو إدارة الإذاعة المعلنة عند تسديد الرسوم المتوجبة عليها ضمن المهلة المحددة في المادة 38 من هذا القانون.

المادة 32- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990

يحدد رسم الترخيص عن كل إعلان من إعلانات الفئتين الأولى والثانية، ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية، ويستوفى مرة واحدة من صاحب الإعلان عند إعطاء الترخيص:

الحد الأقصى ل.ل. الحد الأدنى ل.ل.

الفئة الأولى (ضوئية كانت أو غير ضوئية) 30000 3000

المادة 33- يستوفى عن إعلانات الفئة الأولى رسم استثمار سنوي، وعن إعلانات الفئة الثانية رسم استثمار شهري أما إعلانات الفئة الثالثة والرابعة فتخضع لرسوم الاستثمار النسبية والمقطوعة المحددة في المواد 36 و37 و38، من هذا القانون.

المادة 34- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990

أ - يحدد رسم الاستثمار السنوي عن كل متر مربع أو كسر المربع من مساحة كل إعلان من إعلانات الفئة الأولى ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

إعلانات دائمة ضوئية	الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
إعلانات دائمة غير ضوئية	5000	500
	3000	300

وإذا كانت مدة عرض الإعلان تقل عن السنة فيستوفى الرسم على أساس نسبي شهري مع احتساب كسر الشهر شهرا كاملا.

ب - يحدد رسم الاستثمار الشهري عن كل متر مربع من مساحة كل إعلان من إعلانات الفئة الثانية ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية، مع اعتبار كسر المتر المربع مترا مربعا كاملا وكسر الشهر شهرا كاملا.

الحد الأقصى ل.ل.	الحد الأدنى ل.ل.
1000	100

ويستوفى هذا الرسم مع رسم الترخيص في آن واحد، عند إعطاء الترخيص بالإعلان المؤقت.

المادة 35- يتعرض كل من يخالف أحكام المواد السابقة الداخلة في هذا الفصل ويعلن دون الحصول على الترخيص المفروض لغرامة تعادل ضعف رسم الترخيص المتوجب عدا الرسم الاساسي وضعف رسم الاستثمار عن مدة العرض وينزع الإعلان غير المرخص.

المادة 36- يفرض على كل إعلان من الإعلانات التي تعرض في دور السينما سواء أكان إعلانا عاديا (لوحة) أو معروضا بواسطة فيلم سينمائي رسم استثمار نسبي يحدد ب-(5%) خمسة بالمائة من قيمة بدل الإعلان.

- تتولى دور السينما استيفاء هذا الرسم من أصحاب العلاقة وتؤدي حاصلة شهرا فشهرها

وفي مهلة أسبوع من نهاية كل شهر إلى البلدية المختصة مباشرة.

المادة 37- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990

يفرض على كل إعلان ضوئي متحرك (شاشة، شريط...) يعرض خارج دور السينما رسم استثمار أسبوعي، ضمن الحدين التاليين ويعتبر كسر الأسبوع أسبوعا كاملا.

الحد الأقصى ل.ل. الحد الأدنى ل.ل.

500	5000
1000	10000

رسم الترخيص

ويستوفى لمرة واحدة

عن إعطاء الرخصة

يستوفى هذا الرسم عند إعلام البلدية المختصة من متعهد الإعلان أو من أصحاب العلاقة مباشرة.

المادة 38- راجع المرسوم رقم 7333 تاريخ 31/1/2002 فيما بإلغاء رسم الخمسة

بالمائة (5%) المفروض على قيمة بدل الإعلانات التي تعرض أو تذاغ بواسطة التلفزيون

يفرض على كل إعلان يعرض أو يذاغ بواسطة التلفزيون رسم نسبي قدره (5%) خمسة بالمائة من قيمة بدل الإعلان.

وتستوفى المؤسسات المعلنة هذا الرسم من أصحاب العلاقة وتؤدي حاصلة شهرا فشهر

وخلال الخمسة عشر يوما التي تلي الشهر على الأكثر إلى صندوق الخزينة لقيده في

حساب الصندوق البلدي المستقل لحساب جميع البلديات على أساس بيانات تفصيلية

مؤشر عليها من الموظف المختص في مصلحة الشؤون البلدية والقروية (مديرية الداخلية

العامة) تذكر فيها أسماء أصحاب الإعلان وتاريخ البث ومدته، وأجور الإعلان ومقدار

الرسوم المستوفاة.

المادة 39- تستوفى رسوم الإعلان عن إعلانات الفئات الثلاث الأولى البلدية التي يجري

الإعلان ضمن نطاقها وتستوفى الرسوم عن إعلانات الفئة الرابعة والإعلانات التي تجري

خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديات.

المادة 40- تعفى من الرسم الإعلانات الصادرة عن الإدارات العامة والمؤسسات العامة

والبلديات ومنظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وكل من يستفيد من

الإعفاء المنصوص عنه في المادة 13 من هذا القانون وكذلك الإعلانات العائدة للانتخابات العامة أيا كان نوعها.

المادة 41- تتعرض المؤسسات التي تتولى استيفاء رسوم الإعلان من أصحاب العلاقة لحساب البلديات (سينما، تلفزيون، إذاعة، متعهد إعلان...) في حال مخالفتها لأحكام هذا القانون للغرامات الآتية:

أ - في حال التأخر في تأدية الرسوم المستوفاة ضمن المهلة المحددة: غرامة تعادل (5%) خمسة بالمائة من قيمة الرسوم المستوفاة عن كل شهر تأخير مع اعتبار كسر الشهر شهرا كاملا.

ب - في حال عدم استيفاء قيمة الرسوم المتوجبة: تلزم المؤسسة المعلنة بالرسم المتوجب والغرامة باعتبارها مسؤولة عن استيفائه ولا يحول ذلك دون حقها بالرجوع على صاحب الإعلان بقيمة الرسم المدفوع فقط.

الفصل الرابع - في رسم إشغال الأملاك العمومية البلدية

المادة 42- الرسم على أشغال الأملاك العمومية البلدية نوعان: رسم ترخيص ورسم استثمار.

المادة 43- يخضع للرسم أشغال الأملاك العمومية البلدية بأنواعه الثلاثة الآتية:

- 1 - الأشغال المرتبط بمركز ثابت بهدف توسيع مدى استعمال هذا المركز (مقهى، مطعم...).
- 2 - الأشغال غير المرتبط بمركز ثابت وذلك باستعمال الأرض المشغولة لغايات استثمارية (أكشاك، وسائل دعائية...).
- 3 - أشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر أو أية وسائل أخرى واقية من الشمس أو المطر مرتبطة بمركز ثابت.

المادة 44- يعطي الترخيص بالأشغال رئيس السلطة التنفيذية في البلدية في النطاق

البلدي والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي.

المادة 45- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990

يحدد رسم الترخيص ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين ويستوفى لمرة واحدة عند إعطاء الرخصة:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
1000	10000

المادة 46- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990

يحدد الرسم السنوي لأشغال الأملاك العمومية البلدية وفقا لما يلي:

1 - الأشغال المتببط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (2%) اثنان بالمائة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بأشغالها.

2 - الأشغال غير المرتبط بمركز ثابت بنسبة لا تقل عن (1%) واحد بالمئة من القيمة البيعية للمساحة المرخص بأشغالها.

3 - أشغال المدى الهوائي بمظلات أو ستائر رسم مقطوع.

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
1000	10000

يستوفى الرسم سنويا إلا إذا كانت مدة الأشغال تقل عن السنة فيستوفى عندئذ نسبيا وعلى أساس شهري، مع احتساب كسر الشهر شهرا كاملا.

المادة 47- يجري تقدير القيمة البيعية للمساحة المرخص بأشغالها بتاريخ الترخيص

من قبل اللجنة المنصوص عنها في المادة 77 من هذا القانون.

المادة 48- يعين المجلس البلدي أماكن وقوف السيارات والآليات على اختلاف فئاتها

وأنواعها في الأملاك العمومية البلدية ويضع نظاما خاصا لهذه الغاية يحدد فيه معدلات الرسم تبعا لمدة الوقوف مؤقتا كان أو عابرا كما يعين طرق ووسائل تحصيله. يخضع النظام لمصادقة وزير الداخلية.

المادة 49- يتعرض كل من يشغل ملكا عموميا بلديا دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل

مجموع قيمة رسمي الترخيص والأشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة

إلى نزع ما هو مخالف.

الفصل الخامس - في الرسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة

المادة 50- يخضع إنشاء واستثمار محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة لرسم ترخيص يستوفى مرة واحدة عند إعطاء الرخصة، ولرسم استثمار يستوفى عن كل عداد في أجهزة التوزيع، وإذا كانت المدة تقل عن السنة يستوفى نسبيا على أساس شهري مع اعتبار كسر الشهر شهرا كاملا.

المادة 51- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990

يحدد كل من رسم الترخيص ورسم الاستثمار ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

رسم ترخيص الحد الأقصى ل.ل. الحد الأدنى ل.ل.

100000 20000

رسم استثمار سنوي عن كل عداد في أجهزة التوزيع.

الحد الأقصى ل.ل. الحد الأدنى ل.ل.

50000 5000

المادة 52- يتعرض كل من يستثمر محلا أو محطة لتوزيع المحروقات السائلة دون ترخيص لغرامة تعادل مقدار رسم الترخيص ومقدار رسم الاستثمار عن مدة الاستثمار الفعلية بالإضافة إلى الرسوم الأساسية ويوقف عن العمل إلى أن يستحصل على الترخيص ويدفع الغرامات والرسوم المتوجبة وذلك بقرار يتخذه رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو القائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي.

الفصل السادس - في الرسم على المؤسسات المصنفة

المادة 53- يفرض على المؤسسات المصنفة على اختلاف فئاتها رسم ترخيص يستوفى مرة واحدة عند إعطاء الرخصة.

المادة 54 - معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990

يحدد رسم الترخيص ضمن الحدود القصوى والدنيا الآتية:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.	الفئة الأولى
10000	100000	الفئة الأولى
5000	50000	الفئة الثانية
2000	20000	الفئة الثالثة

يستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل.

المادة 55- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990

يفرض على كل حصان من أحصنة المحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية رسم استثمار سنوي يحدد ضمن الحدين الأقصى والأدنى الآتيين:

الحد الأدنى ل.ل.	الحد الأقصى ل.ل.
10	100

يستوفى الرسم ضمن النطاق البلدي لحساب البلدية المختصة وخارج النطاق البلدي لحساب الصندوق البلدي المستقل.

من أجل احتساب الرسم يعتبر كسر الحصان في المحرك الخاضع للرسم حصانا كاملا كما يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

المادة 56- يتعرض كل من يستثمر مؤسسة مصنفة دون ترخيص لغرامة تعادل مقدار الرسم علاوة على الرسم الأساسي ويوقف عن العمل بقرار يتخذه رئيس السلطة التنفيذية في البلدية والقائمقام أو المحافظ خارج النطاق البلدي وذلك حين الاستحصال على الترخيص المفروض ودفع الرسم والغرامة.

المادة 57- تخضع المبيعات التي تجري بطريقة المزايدة لرسم نسبي قدره /2.5/ اثنان ونصف بالمائة من ثمن المبيع.

المادة 58- على كل من يرغب في إجراء بيع المزايدة أن يعلم البلدية المختصة عن تاريخ البيع ومكانه قبل أسبوع على الأقل.
- توفد البلدية مندوبا عنها أو أكثر لحضور المزايدة.
- يفرض هذا الرسم على الشاري ويستوفى بواسطة البلدية المختصة أو الإدارة العامة أو المرجع القضائي الصالح أو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يجري المزايدة أكانت لصالحه أو بواسطته.

المادة 59- يعاقب كل من يجري مزايدة علنية دون إعلام البلدية المختصة بغرامة تعادل مقدار الرسم المتوجب على المزايدة ويعود للبلدية صاحبة العلاقة تقدير قيمة الأموال المباعة بالمزايدة تقديرا مباشرا.

الفصل الثامن - في الرسم على احتراف المهن بالتجول

المادة 60- تحدد البلدية المناطق التي لا يجوز فيها احتراف المهن بالتجول (بائع متجول، مصور، ماسح أحذية، حمال... الخ) إلا بموجب ترخيص مسبق.

المادة 61- تعطي البلدية لكل من ترخص له باحتراف المهن بالتجول شارة خاصة يضعها في مكان ظاهر للعيان.

المادة 62- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990
تستوفي البلدية من محترفي المهن بالتجول رسم ترخيص مقطوع قدره (1000) ألف ليرة لبنانية.

المادة 63- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990
يعاقب كل من يحترف مهنة بالتجول دون ترخيص لغرامة مقطوعة قدرها (1500) ألف
وخمسمائة ليرة لبنانية ويمنع من مزاوله المهنة إلى حين الاستحصال على الترخيص.

الفصل التاسع - في الرسوم على الذبيحة

المادة 64- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990
تستوفي البلدية عن كل من الحيوانات التي تذبح في نطاقها والمعددة في ما يأتي:
الرسوم المقطوعة الآتية:
ل.ل.

1000 عن كل رأس غنم أو ماعز
2000 عن كل رأس بقر أو عجل
3000 عن كل رأس جاموس أو جمل أو حصان
4000 عن كل خنزير

المادة 65- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990
تستوفي البلدية رسم معاينة على اللحوم الطازجة الواردة من خارج النطاق البلدي بقصد
البيع قدره (10) عشر ليرات لبنانية عن كل كيلو غرام.

المادة 66- يتعرض كل من يخالف أحكام المادتين 64 و65 من هذا القانون لغرامة
تعادل ثلاثة أضعاف الرسوم المتوجبة.

الفصل العاشر - في رسم الدخول إلى الأماكن العامة البلدية

المادة 67- معدلة وفقا للقانون 671 تاريخ 5/2/1998

- 1 - تفرض رسوم خاصة على الدخول إلى الأماكن الأثرية والسياحية.
- 2 - تحدد الرسوم والإعفاءات منها بقرار يصدر عن المجلس البلدي وخاضع لموافقة وزير المالية والسياحة.
- 3 - تستوفى الرسوم بواسطة تذاكر دخول تقتطع من دفاتر ذات أرومة تحمل أرقاما متسلسلة تضعها دائرة الضرائب غير المباشرة في وزارة المالية لهذه الغاية بناء على طلب البلدية المختصة.
- 4 - يعود نصف حاصل الرسوم إلى البلدية ويعود النصف الآخر إلى خزينة الدولة.

الفصل الحادي عشر - في رسوم تسجيل عقود الإيجارات

المادة 68- تعدل المادة 31 من قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر بتاريخ

17/9/1962 وتصبح كما يأتي:

"تسجل عقود الإيجارات وملاحقها سنويا لقاء رسم قدره (100) مئة ليرة لبنانية عن كل عقد ويستوفى نقدا من قبل البلدية المختصة أو من قبل المختار خارج النطاق البلدي".

الفصل الثاني عشر - في رسم الترخيص بالبناء

المادة 69- يفرض لدى إعطاء الترخيص بالبناء عن كل متر مربع من البناء المنوي

إقامته أو إضافته أيأ كانت وجهة استعماله وعن كل طابق من طوابقه سفليا كان أو أرضيا أو علويا رسم نسبي قدره:

- 1.5% واحد ونصف بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية.

- 2% اثنان بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين ألف ليرة ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.
- 1% واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية.

المادة 70- تدخل في مساحة البناء المعتمدة لفرض الرسم مساحات الشرفات والخرجات المقفلة وبيوت الدرج والأسطح المسقوفة (سقف سد أو مثقب مركز على أعمدة). لا تدخل في حساب المساحة المعتمدة لفرض الرسم مساحات غلاف آلات المصاعد وخزانات المياه والرفاريف.

المادة 71- يضاف إلى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها (5%) خمسة بالمائة من قيمته لقاء استعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية.

المادة 72- يضاف إلى رسم الترخيص بالبناء علاوة قدرها 10% عشرة بالمائة من قيمته تخصص للإنفاق في الوجوه الآتية:

- في مدينة بيروت:
- 5% خمسة بالمائة منها لمتحف مدينة بيروت (متحف نقولا ابراهيم سرسق).
- 5% خمسة بالمائة منها للحمامات العمومية والحدائق والمنتزهات العامة.
- في سائر البلديات:
- تتفق في سبيل تنفيذ أعمال ومشاريع تتعلق بمدارس ومساكن شعبية وحمامات عمومية ومنشآت صحية ومتاحف ومكتبات وحدائق عامة وسواها من مشاريع وأعمال.

المادة 73- تخضع لربع رسم الترخيص بالبناء المتخات المحدثه في الأبنية الموجودة أو المراد بناؤها على جزء أو كامل مساحة المخازن والمستودعات والمكاتب على أن تكون هذه المتخات ضمن هذه الأمكنة وتابعة لها وأن يولج إليها من داخلها فقط. تستثنى الأدرج المؤدية إلى المتخات من الرسم المذكور.

المادة 74- لا تخضع لرسم الترخيص بالبناء، أعمال التجديد والترميم الآتية:

- تغيير البلاط والتمديدات والتجهيزات الصحية والكهربائية.

- تغيير الورقة والطرش والدهان والتلبيس.

المادة 75- يخضع لرسم ترخيص مقطوع قدره (5000) خمسة آلاف ليرة لبنانية. كل ترميم أو تصليح لا ينتج عنه إقامة هيكل جديد (جدران حاملة وسقوفية أو أعمدة وجسورة سقوفية).
- إقامة التصاوين.

المادة 76- تعفى من الرسم ومن العلاوات الملحقه به الأبنية التي تستفيد من الإعفاء من الرسم على القيمة التأجيرية وكذلك أعمال البناء الناتجة عن القصر تنفيذاً لأحكام قانون الاستملاك.

المادة 77- لأجل فرض رسم الترخيص بالبناء، تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار المنوي إقامة أو إضافة بناء عليه لجنة خاصة تؤلف بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية قوامها:

- أحد أعضاء المجلس البلدي رئيساً

- مهندس من البلدية أو مهندس من

التنظيم المدني ينتدبه القائمقام أو للمحافظ

- موظف من وزارة الداخلية ينتدبه

وزير الداخلية بناء على اقتراح المحافظ

بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة

الشؤون البلدية والقروية عضواً

أما في المناطق الواقعة خارج النطاق البلدي فتؤلف اللجنة بقرار من المحافظ على النحو التالي:

- القائمقام أو أحد موظفي الفئة

الثالثة في القائمقامية أو المحافظة رئيساً

- مهندس من التنظيم المدني عضواً

- خبير في الشؤون العقارية عضواً

تتولى هذه اللجان كل فيما خصها وخلافاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الإشتراعي رقم 13/83 تاريخ 25/2/1983 وتعديلاته، مهمة التخمين عند تطبيق قوانين تسوية مخالفات البناء، بما في ذلك تخمين قيمة الأرض الوهمية.

الفصل ثالث عشر - في رسوم المجاري والأرصفة

المادة 78- يفرض على المالك طالب الترخيص بالبناء رسم إنشاء مجاري وأرصفة يحدد بنسبة نصف بالألف من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار عن كل متر مربع من البناء المنوي إقامته ويستوفي مع الترخيص بالبناء في آن واحد. ويستوفي في الرسم بالمعدل ذاته عن الأبنية القائمة، عند إنجاز الدروس المتعلقة بشبكة المجاري للمنطقة التابعة لهذا العقار وباستثناء الأبنية التي سبق وأخضعت لهذا الرسم. تتولى تخمين الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار اللجنة المنصوص عنها في المادة 77 من هذا القانون على أساس الثمن البيعي لأرض العقار بتاريخ إنجاز الدروس.

المادة 79- يفرض على شاغل البناء أياً كانت صفته (مالكا، مستأجرا، مستثمرا... الخ) رسم صيانة مجاري وأرصفة يستوفي سنويا مع الرسم على القيمة التأجيرية وذلك بنسبة (1.50) واحد ونصف بالمائة من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية.

المادة 80- معدلة وفقاً للقانون رقم 326 تاريخ 28/6/2001 - راجع المادة 30 من القانون رقم 392 تاريخ 8/2/2002 فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة 38 من القانون رقم 326 تاريخ 28/6/2001 على المؤسسات العامة
تعفى من رسمي إنشاء وصيانة المجاري والأرصفة منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.
كما تعفى الابنية المشغولة من الدولة منذ تاريخ اشغالها وحتى سنة 2010 ولا تسترد الرسوم التي سبق دفعها.

الفصل الرابع عشر - في الرسم على الإفادات والبيانات والدروس الفنية

المادة 81- معدلة وفقا للقانون 14 تاريخ 20/8/1990

تستوفي البلدية رسما مقطوعا قدره /1000/ ل.ل. ألف ليرة لبنانية في كل من الحالات الآتية:

- 1 - إعطاء بيان لمسطح تخطيط عن كل عقار.
- 2 - إعطاء بيان عن مستويات (شقلات) عن كل عقار.
- 3 - إعطاء بيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية أو أحدهما عن كل عقار.
- 4 - لقاء التدقيق في كل طلب إقرار.
- 5 - سائر الإفادات والبيانات ذات الطابع الفني.

المادة 82- تعفى من الرسم على البيانات والدروس الفنية منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

الفصل الخامس عشر - في التعويض الناشئ عن التحسين

المادة 83- يستوفي التعويض الناشئ عن التحسين وفقا لقانوني الاستملاك وضريبة التحسين.

المادة 84- تعفى من التعويض الناشئ عن التحسين منظمة الأمم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها.

الفصل السادس عشر - في الرسم الخاص على المواد القابلة للاشتعال والانفجار

المادة 85- يفرض على المؤسسات والأفراد الذين يتعاطون تجارة المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال رسم خاص قدره 2% اثنان بالمئة من القيمة التآجيرية المقدرة للأمكنة التي توضع فيها المواد المذكورة أيا كانت الغاية من وضعها (صنع، تحويل، خزن، إيجار، وغيرها...).

يستوفى هذا الرسم سنويا لصالح البلدية المختصة ضمن النطاق البلدي، وتستوفى لحساب الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي، وإذا كانت مدة الاستثمار أقل من سنة يفرض على أساس الأشهر بمعدل (1/12) واحد على اثني عشر من قيمة الرسم عن كل شهر ويحسب كسر الشهر، شهرا كاملا.

الباب الثاني - في الرسوم والعلاوات التي تستوفىها الدولة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات

المادة 86- تفرض الدولة وتستوفى لحساب جميع البلديات الرسوم والعلاوات المبينة في المواد الآتية:

المادة 87- تضاف إلى ضريبة الأملاك المبنية النسبية علاوة لحساب البلدية التي تقع الأبنية ضمن نطاقها معدلها (3%) ثلاثة بالمائة من الإيرادات الصافية الخاضعة للضريبة.

وتضاف إلى ضريبة الأملاك المبنية التقاعدية لحساب جميع البلديات علاوة معدلها (10%) عشرة بالمائة من أصل الضريبة.

وتستوفى العلاوات نفسها خارج النطاق البلدي على أن ينفق حاصلها على إنعاش القرى التي ليس فيها بلديات.

المادة 88- يضاف إلى الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية لحساب جميع البلديات علاوة معدلها (15%) خمسة عشر بالمائة من الضريبة.

المادة 89- يضاف إلى رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات، علاوة لحساب جميع البلديات معدلها (10%) عشرة بالمائة من الرسم.

المادة 90- يضاف إلى رسوم التسجيل العقارية على أنواعها، علاوة لحساب جميع البلديات معدلها (5%) خمسة بالمائة من الرسوم.

المادة 91- خلافا لأي نص آخر، تحدد رسوم المحروقات السائلة بنسب مئوية من ثمن البضاعة تسليم المصفاة أو المستودعات، كما هي مبينة في الجدول الرسمي لتركيب أسعار المحروقات السائلة المقرر رسميا، وذلك على النحو الآتي:
- البنزين:

رسم مالي لخزينة الدولة	12 بالمئة
رسم بلدي لحساب جميع البلديات	4 بالمئة
رسم خاص لحساب الصندوق	1 بالمئة
المستقل للمحروقات	
رسم تعمير	1 بالمئة
المجموع	18 بالمئة

- كاز للاستهلاك المنزلي:

- كاز طيران:

- مازوت (غاز أويل):

رسم مالي لخزينة الدولة	6 بالمئة
رسم بلدي لحساب جميع البلديات	2 بالمئة
رسم خاص لحساب الصندوق	50,0 بالمئة
المستقل للمحروقات	
رسم تعمير	50,0 بالمئة
المجموع	9 بالمئة

- فيول أويل:

رسم مالي لخزينة الدولة	2 بالمئة
رسم بلدي لحساب جميع البلديات	1 بالمئة
رسم خاص لحساب الصندوق	50,0 بالمئة
المستقل للمحروقات	
رسم التعمير	50,0 بالمئة
المجموع	4 بالمئة

المادة 92- تستوفي إدارة الجمارك لحساب جميع البلديات عن السلع المستوردة بحرا وبرا وجوا رسم مرفأ قدره (3.5%) ثلاثة ونصف بالمئة من قيمة تلك السلع. تعفى البعثات الدبلوماسية والقنصلية من رسم المرفأ شرط المعاملة بالمثل وتعفى من رسم المرفأ السلع العربية المنشأ التي تستورد برا وذلك ضمن الشروط المحددة في الاتفاقيات التجارية الثنائية والجماعية المعقودة معها بشأن الإعفاء من الرسوم الجمركية أو تخفيضها. تحدد عن الاقتضاء شروط الإعفاء المنصوص عنه في هذا القانون بقرار مشترك يصدر عن وزراء الأشغال العامة والنقل والداخلية والمالية.

المادة 93- معدلة وفقا للقانون 671 تاريخ 5/2/1998 يفرض على أقساط عقود التأمين، باستثناء عقود التأمين على الحياة وعقود إعادة التأمين، رسم يستوفى لحساب جميع البلديات بنسبة (6%) ستة بالمائة من كامل قيمة أقساط العقد وملاحقه. تتولى شركات الضمان استيفاء هذا الرسم وتؤدي حاصله في نهاية كل ستة أشهر وفي خلال الخمسة عشر يوما التي تليها إلى خزانة الدولة لحساب الصندوق البلدي المستقل مرفقا ببيان مفصل بقيمة الأقساط، ويفرض على كل من يتأخر في تادية الرسم نقدا إلى صندوق الخزانة إلى ما بعد المهلة المحددة غرامة تعادل ضعف الرسم المذكور عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهرا لغاية عشرة أضعاف.

المادة 94- تضاف إلى رسوم تسجيل السيارات والمركبات الآلية والدراجات الآلية، على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات علاوة قدها 25% خمسة وعشرون بالمائة لحساب جميع البلديات.

المادة 95- تستوفي إدارة الجمارك لحساب جميع البلديات بالإضافة إلى رسم المرفأ المنصوص عنه في المادة 92 من هذا القانون، علاوة بمعدل 1.50% واحد ونصف بالمائة من قيمة السلع الآتية:
الجنة (البيرة) على مختلف أنواعها وأشكالها.
النببذ على مختلف أنواعه وأشكاله.
المشروبات الروحية (أو، دي، في).
المشروبات الكحولية المحلاة والمعطرة والمشروبات الروحية الأخرى.
المحضرات الكحولية المركبة لصنع المشروبات الروحية مهما بلغت درجتها الكحولية.

الكحول معطلة كانت أو غير معطلة.
المياه المعدنية أو الليموناضة أو المياه الغازية المعطرة والمشروبات الأخرى غير الكحولية على أنواعها.
اللحوم والأسماك على مختلف أشكالها سواء أكانت طازجة أو مملحة أو مدخنة أو محفوظة بشكل آخر، بما فيها ذات القشور والحيوانات الرخوة وغيرها بدون استثناء.

المادة 96- راجع المرسوم رقم 7333 تاريخ 31/1/2002 فيما بإلغاء الرسوم البلدية المفروض على خدمات الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية يفرض على المشتركين بالهاتف لحساب البلدية التي يقع ضمن نطاقها الاشتراك علاوة معدلها (10%) عشرة بالمائة من قيمة أجور المخابرات وبدلات الاشتراك. وتفرض العلاوة نفسها على المشتركين خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديات تستوفي إدارة الهاتف العلاوة المذكورة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى البلدية التي تقع ضمن نطاقها الاشتراكات أو إلى الصندوق البلدي المستقل للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي.

المادة 97- راجع المرسوم رقم 7333 تاريخ 31/1/2002 فيما بإلغاء الرسوم البلدية المفروض على خدمات الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية يفرض على المشتركين بالكهرباء لحساب البلدية التي يقع ضمن نطاقها الاشتراك علاوة معدلها (10%) عشرة بالمائة من قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة، كما تفرض العلاوة نفسها على المشتركين خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديات. تخفض العلاوة إلى نصفها عن الطاقة المستهلكة في الصناعة. تتولى مؤسسة كهرباء لبنان والشركات ذات الامتياز التي تؤمن الطاقة الكهربائية استيفاء هذه العلاوة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى البلدية المختصة أو إلى الصندوق البلدي المستقل للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي.

المادة 98- راجع المرسوم رقم 7333 تاريخ 31/1/2002 فيما بإلغاء الرسوم البلدية المفروض على خدمات الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية يفرض على المشتركين بمياه الشفة علاوة قدرها (10%) عشرة بالمائة من قيمة المياه المستهلكة. تتولى مصالح المياه استيفاء هذه العلاوة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى البلدية الواقع ضمن نطاقها الاشتراك أو إلى صندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي.

المادة 99- يفرض على التبغ والتبناك والسيكار المعد للاستهلاك الداخلي سواء كان مصنوعا محليا أو مستوردا علاوة لحساب جميع البلديات معدلها خمسة بالمائة من قيمة كل علبة سجاير أو سيكار أو رزمة من التبغ المفروم أو التبنك. تتولى إدارة حصر التبغ والتبناك استيفاء العلاوات المذكورة مباشرة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى الصندوق البلدي المستقل.

الباب الثالث - في أصول تحقق الرسوم البلدية

المادة 100- يحدد المجلس البلدي الرسوم التي لم تحدد مقاديرها والتي عين لها هذا القانون حدودا قصوى ودنيا على أن يضع المجلس مسبقا نظاما يتضمن القواعد والمعايير المقتضاة لذلك التحديد. ولأجل تحديد مقادير الرسوم على المؤسسات السياحية، يأخذ المجلس البلدي بالأسس التي تعتمدها وزارة السياحة.

المادة 101- تفرض الرسوم والغرامات التي تستوفى مرة واحدة بموجب أوامر قبض يصدرها رئيس الوحدة المختصة، وتفرض الرسوم التي تستوفى سنويا بموجب جداول تكليف تعدها الوحدة المختصة ويبرمها رئيس السلطة التنفيذية في البلدية أو من ينتدبه.

المادة 102- تنظم جداول التكليف الأساسية سنويا على أساس مطرح الرسم ومقداره وماهيته التي كانت عليه بتاريخ 31 كانون الأول من السنة السابقة.

المادة 103- يمكن تدارك كل سهو أو نقص في التكاليف بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية وذلك لغاية نهاية السنة الرابعة التي تلي السنة التي كان يجب أن يجري فيها التكليف.

الباب الرابع - في أصول تحصيل الرسوم البلدية

المادة 104- يجري تحصيل الرسوم على أساس جداول تكليف أو أوامر قبض. ينشر الإعلان عن وضع جداول التكليف الأساسية موضع التحصيل في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، ويذاع بالراديو على مرتين متتاليتين على أن يتضمن عندئذ تاريخ النشر في الجريدة الرسمية. يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وعن الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والاستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية ضمن النطاق البلدي.

المادة 105- إن اعتراض المكلف على المبالغ المفروضة عليه أو على إجراءات التنفيذ لا يوقف التحصيل سواء كان المرجع المقدم رأيه الاعتراض إداريا أم قضائيا.

المادة 106- يؤدي مبدئيا الرسم دفعة واحدة في خلال شهرين:
1 - من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكليف الأساسية في التحصيل.
2 - من تاريخ إبلاغ التكليف الإضافي أو التكميلي إلى المكلف بصورة شخصية.

المادة 107- تبدأ مهلة الشهرين، المحددة لتأدية الرسم، في اليوم التالي لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية أو لتاريخ تبليغ التكليف الإضافي أو التكميلي وتنتهي بإنهاء الدوام الرسمي في اليوم الذي يطابق تاريخه تاريخ ابتداء المهلة، وذلك أيا كان عدد أيام كل شهر. وإذا انتهت المهلة المذكورة في يوم عطلة، مددت حكما إلى أول يوم عمل يليه.

المادة 108- يمكن في حالات خاصة يعود تقديرها لرئيس السلطة التنفيذية في البلدية، تقسيط المبالغ المفروضة وفقا للأصول على أن تتخذ التدابير القانونية التي تحول دون شمولها، كليا أو جزئيا، بعامل مرور الزمن. تصبح المبالغ المقسطة متوجبة الأداء

بكامله في الحالات الآتية:

- 1 - إذا تأخر المكلف عن تأدية أحد الأقساط في موعد استحقاقه.
- 2 - عند بيع أموال المكلف بيعا جبريا أو اختياريا.
- 3 - عند إفلاس المكلف أو تصفية أمواله تصفية قضائية.

المادة 109*- إن المبالغ التي لم تسدد لغاية انتهاء المدة المحددة في المادة 107 من هذا القانون تضاف إليها غرامة قدرها اثنان بالمئة عن كل شهر تأخير على أن يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.
تترتب غرامة التأخير على القيمة التي لم تسدد من الرسم، ولا تعتبر هذه الغرامة من ملحقات الرسم التي تترتب عليها غرامة تأخير جديدة.

* وفقاً للقانون رقم 583 تاريخ 23/4/2004 (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2004) تخفض غرامات التأخير المترتبة بموجب المادة 109 من قانون الرسوم البلدية رقم 60/88 المفروضة حتى تاريخ 31/12/2003 وذلك بنسبة تسعين بالمائة وتقسط الرسوم غير المسددة العائدة للسنوات السابقة بما فيها الغرامات المخفضة لمدة ثلاث سنوات على أقساط فصلية متساوية.

المادة 110- تجبى الرسوم ضمن النطاق البلدي وتحمل إلى صندوق الخزينة في خارج النطاق البلدي.
تحدد مناطق الجباية للجباة بقرار من رئيس السلطة التنفيذية في البلدية.
يمكن للبلديات أن تقرر تلزيم جباية رسم الذبيحة، ويجري التلزيم بطريقة المزايدة العلنية.

المادة 111- تسدد الرسوم إما نقدا وإما بحوالة بريدية أو شك مصرفي.
يعتمد في تاريخ تحديد الدفع التاريخ المبين في إيصال الجابي، أو إيصال الصندوق أو الحوالة البريدية.
وإذا تم الدفع بواسطة شك مصرفي، أو أية وسيلة دفع مصرفية أخرى، فيعتمد تاريخ التسليم أو الإيداع في البريد المضمون، فيما يتعلق بالشك وتاريخ إبلاغ المحتسب المختص في ما يتعلق بوسائل الدفع الأخرى.

المادة 112- على المحتسب المختص أن يوجه إنذارا عاما إلى المكلفين الذين يتخلفون عن تأدية الرسم المفروض بموجب جداول التكاليف الأساسية إلى ما بعد انتهاء المدة المنصوص عنها في المادة 107 من هذا القانون.

ينشر هذا الإنذار في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة على مرتين متتاليتين في خلال عشرة أيام، ويدعى فيه المتخلفون عن الدفع إلى تأدية ما عليهم في خلال 15 يوما من تاريخ نشر الإنذار الأول.

يمكن الاستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والاستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية في النطاق البلدي.

تلصق نسخ عن الإنذار عند الاقتضاء في مكتب المحاسب المختص، أو على باب دار البلدية وفي أماكن الاجتماعات العامة في المدن وفي الساحات العامة في القرى. أما المكلفون بموجب جدول تكليف إضافي أو تكميلي الذين يتخلفون عن تأدية الرسم إلى ما بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة 107 من هذا القانون، فعلى المحاسب أن يوجه إلى كل منهم إنذارا شخصيا مع إشعار بالاستلام يدعوه فيه إلى تأدية الرسم في خلال مدة 15 يوما من تاريخ تبلغهم الإنذار.

ويمكن الاستعاضة عن الإنذار الشخصي بإنذار عام يقرره المجلس البلدي يذكر فيه صراحة أنه يقوم مقام الإنذار الشخصي، وفي حال تمنع المكلف أو وكيله عن استلام الإنذار وفي حالة غيابه، يلصق هذا الإنذار على باب محل إقامة المكلف أو محل عمله، وفي مكاتب المحاسبين المختصين وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة التبليغ القانوني.

المادة 113- إذا لم يسدد المكلف بعد انقضاء مهلة الإنذار العام أو الشخصي، المبالغ المستحقة عمد المحاسب المختص:

- إما إلى حجز أمواله المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني.
- وإما إلى إغلاق محل عمله، إذا كان لا يملك أموالا منقولة أو غير منقولة يمكن في حال حجزها وبيعها أن تغطي المبالغ المترتبة عليه.

يتبع في إلقاء الحجز على أموال المكلف أو الأموال الموروثة عنه الترتيب الآتي:

- 1 - حجز الديون التي للمكلف على الغير تحت يد هذا الغير.
- 2 - حجز الأموال المنقولة.
- 3 - حجز الأموال غير المنقولة.

المادة 114- إذا تناول الحجز أموالا منقولة، تولى المحاسب أو من ينتدبه من الجباة أو الملاحقين التابعين له تنفيذه بمعاونة المختار المختص وقوى الأمن عند الاقتضاء بتكليف السلطة الإدارية.

تحفظ الأشياء المحجوزة في الأماكن التي يعينها المحاسب.

وإذا تناول الحجز أموالا غير منقولة، أبلغ المحاسب المختص هذا الحجز إلى الدوائر

العقارية لوضع إشارة الحجز على هذه الأموال.

المادة 115- في حال حجز أموال نقدية تحت يد شخص ثالث، كإيجارات العقارات وأجور المستخدمين أو غيرها من الأموال المستحقة، أو التي تستحق للمحجوز عليه، لا تؤخذ بعين الاعتبار المبالغ التي يدعى الشخص الثالث دفعها قبل المواعيد المعينة لها، ما لم يكن الدفع ثابتا بسند مصدق رسميا أو مؤيدا بتاريخ ثابت.

المادة 116- يعين المحتسب المختص ترتيب بيع الأموال المحجوزة، بحيث تباع بالأولية الأموال التي يكون حرمان المكلف منها أخف ضررا عليه.

المادة 117- تباع الأموال المنقولة، أو غير المنقولة، بالمزاد العلني استنادا إلى دفتر شروط يصدق من رئيس لجنة البيع إذا كانت الأموال المقرر بيعها منقولة، ومن القائم مقام أو المحافظ إذا كانت غير منقولة.
تتولى البيع لجنة تعين بقرار من القائم مقام أو المحافظ.
ويعلن عن بيع الأموال المنقولة في مهلة أسبوعين اعتبارا من تاريخ إلقاء الحجز.

المادة 118- تبين في دفتر الشروط المعلومات الآتية:
- أنواع الأموال الموضوعة في المزايمة ومواصفاتها ومكان وجودها.
- القيمة المخمنة للأموال المذكورة، والسعر الأدنى الذي يجب أن يتخذ أساسا للمزايمة، على أن يكون معادلا لثلي القيمة المخمنة.
- مقدار الكفالة التي تمكن من الاشتراك بالمزايمة وشروطها.
- شروط الدفع.
- غير ذلك من المعلومات والشروط التي تقتضيها المزايمة.

المادة 119- يعلن عن المزايمة في صحيفتين يوميتين على الأقل، وذلك قبل التاريخ المحدد للمزايمة بمدة 15 يوما على الأقل، وتلصق على لوحات مخصصة نسخة عن الإعلان في مكتب المحتسب المختص وأماكن الاجتماعات والساحات العامة.
يذكر في الإعلان:
- موضوع المزايمة.

- مكان إجراء المزايمة وموعده.
- المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على دفتر الشروط.
- القيمة المخمنة للأموال الموضوعة في المزايمة والسعر الأدنى.
- تاريخ إجراء المزايمة الثانية بعد الإحالة المؤقتة.
- غير ذلك من المعلومات التي تقتضيها المزايمة.

المادة 120 - تحدد لجنة البيع القيمة التخمينية للأموال الموضوعة في المزايمة.

المادة 121- يحظر على رؤساء وأعضاء المجالس البلدية وموظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة في مراكز المحافظات التي توجد فيها أصلاً الأموال المطروحة في المزايمة، وفي المراكز التي تجري فيها المزايمة أن يشتركوا فيها مباشرة أو بالواسطة، ويعتبر البيع لاغياً في مثل هذه الحالة ويحال الموظف المخالف على المجلس التأديبي.

المادة 122- يحق للمحجوز عليه الذي طرحت أمواله للبيع أن يطلب إلغاء المزايمة شرط أن يسدد كامل المبالغ المتوجبة عليه قبل موعد افتتاح جلسة المزايمة.

المادة 123- تجري المزايمة بصورة علنية في المكان والموعده المحددين له.

المادة 124- ترسو المزايمة بصورة نهائية، فيما يتعلق بالأموال المنقولة، على من يقدم أفضل الأسعار وذلك بعد موافقة لجنة البيع. أما فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة، فيتم بيعها على مرحلتين: المرحلة الأولى: تعقد فيها جلسة مزايمة تتم فيها الإحالة المؤقتة على من قدم أفضل الأسعار.

المرحلة الثانية: تعقد فيها جلسة مزايمة بعد عشرة أيام من تاريخ جلسة الإحالة المؤقتة تقبل فيها عروض جديدة وتتم الإحالة القطعية عندئذ على من قدم أفضل الأسعار. لا تصبح الإحالة القطعية نهائية فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة إلا بعد تصديق القائم مقام أو المحافظ على محضر المزايمة.

المادة 125- إذا تمنع المزايد الذي رست عليه الإحالة القطعية عن تنفيذ تعهده صودرت الكفالة المقدمة منه، وعمد إلى إجراء مزايدة أخرى.

فإذا تساوى السعر الأفضل المقدم في المزايدة الثانية مع السعر الذي رست به المزايدة الأولى، أو تجاوزه، قيدت الكفالة المصادرة إيرادا في الموازنة بعد أن تحسم منها نفقات المزايدة الثانية.

وإذا جاء أفضل الأسعار المقدم في المزايدة الثانية أقل من السعر الذي رست به المزايدة الأولى فتستعمل الكفالة على التوالي لتغطية نفقات المزايدة الثانية والفرق بين السعيرين وإذا زادت قيمة الكفالة عن النفقات والفرق قيد ما تبقى منها إيرادا للبلدية، أو لحساب الصندوق البلدي المستقل خارج النطاق البلدي.

المادة 126- تتأبر لجنة البيع على بيع أموال المحجوز عليه إلى أن يصبح البيع كافيا لتسديد المبالغ المترتبة عليه.

المادة 127- إذا تجاوز حاصل البيع قيمة المبالغ المترتبة على المكلف وضع الرصيد أمانة باسمه في المصرف وإذا نقص حاصل البيع عن قيمة المبالغ المترتبة لوفق المكلف بالفرق.

المادة 128- يتحمل المكلف جميع نفقات الحجز والإعلان والمزايدة وتحسم هذه النفقات من حاصل البيع قبل تسديد المبالغ المتوجبة.

المادة 129- إذا طرح عقار للبيع ولم يتقدم له مزاييدون بالسعر المخمن، أعيد طرحه مرة ثانية في خلال مدة تتراوح بين 30 و45 يوما بعد تخفيض السعر المخمن بنسبة عشرة بالمائة وإذا لم تسفر المزايدة الثانية عن نتيجة أعيد طرحه مرة ثالثة بالشروط نفسها، وإذا لم تسفر المزايدة الأخيرة عن نتيجة تنقل ملكية العقار على اسم البلدية المختصة أو الصندوق البلدي المستقل بثمن الطرح الأخير، وتعلم الدوائر العقارية بالأمر لإجراء المقتضى خلال أسبوع على الأكثر.

المادة 130- في حال نقل ملكية العقار إلى اسم البلدية المختصة أو الصندوق البلدي المستقل يفتح بقيمة ثمنه اعتماد في الموازنة لتسديد المبالغ المتوجبة، ويدفع عند الاقتضاء

ما يزيد على هذه المبالغ لصاحب العقار.

المادة 131- لا يمكن بيع العقارات التي تكون قد انتقلت ملكيتها بالطريقة المذكورة قبل

مرور سنة على تاريخ تسجيلها في السجل العقاري ويحق في هذه الحال لمالك العقار المسجل أن يسترده في خلال سنة من تاريخ تسجيله شرط:

1 - أن يسدد كامل الرسوم المتوجبة عليه والضرائب الملحقة بها والغرامات والنفقات على اختلاف أنواعها مع فائدة تحسب بمعدل (9%) تسعة بالمائة في السنة من مجموع هذه المبالغ.

2 - أن يسدد الرسوم المترتبة على العقار عن المدة التي كان فيها مسجلا باسم البلدية أو الصندوق البلدي المستقل.

3 - أن يدفع أيضا المبالغ التي تكون قد أنفقت على العقار خلال المدة المذكورة لأجل صيانته وتحسينه مع فائدة تحسب بمعدل (9%) تسعة بالمائة في السنة من مجموع هذه المبالغ.

وعلى البلدية المختصة أو الصندوق البلدي المستقل أن يعيد إلى صاحب العقار الربيع الذي قد تكون استنفادات منه خلال المدة التي كان مسجلا فيها على اسمها.

المادة 132- تتمتع البلدية بامتياز من الدرجة الأولى بعد الدولة على جميع أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة استيفاء للمبالغ المترتبة عليه، ويعفى هذا الامتياز من القيد في السجل العقاري فيما يتعلق بالعقارات.

المادة 133- ملغاة وفقا للقانون 671 تاريخ 5/2/1998

المادة 134- إن ممثلي الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للرسوم مسؤولون عن تأديتها بصفتهم هذه، وطالما هم محتفظون بهذه الصفة.

ويحق لهؤلاء أن يعودوا على المكلف الأصلي بالمبالغ التي دفعوها عنه وأن يستفيدوا من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة البلدية.

المادة 135- في حالة وفاة المكلف يلاحق ورثته بالرسوم التي كانت متوجبة عليه ضمن حدود القانون.

المادة 136- في حالة إفلاس المكلف، ومن أجل ملاحقة تحصيل الرسوم المترتبة عليه، يمثل البلدية محتسبها ورئيس الوحدة الإدارية المختصة بالشؤون البلدية والقروية في وزارة الداخلية في خارج النطاق البلدي وتبلغ إليهما الأوراق مباشرة. ويمثل الصندوق البلدي المستقل رئيس الوحدة الإدارية المختصة.

المادة 137- لا يحق للمكلف أن يطلب إجراء المقاصة بين ما يترتب عليه من رسوم وبين ما يستحق له على البلدية من ديون. يمكن للمحتسب المختص أن يطلب من الأمر بالصرف اقتطاع ما يترتب على المكلف من رسوم من أصل ما يستحق له على البلدية من ديون.

المادة 138- يتولى رئيس السلطة التنفيذية أو من ينتدبه في البلديات التي ليس فيها وظيفة محتسب القيام بمهام المحتسب.

الباب الخامس - في أصول الاعتراض على الرسوم والعلاوات ومهل البت بالاعتراضات

المادة 139- يحق لكل مكلف أن يعترض على أي تكليف بالرسوم والعلاوات المنصوص عنها في هذا القانون إذا وجد فيها خطأ أو إجحافاً أو مخالفة.

المادة 140- يقدم الاعتراض ضمن المهل الآتية:

1 - للرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف أساسية:
في مهلة شهرين اعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع الجداول في التحصيل.

2 - الرسوم المفروضة بموجب جداول تكليف إضافية أو تكميلية أو بأوامر قبض أو بأية وسيلة أخرى:

في مهلة شهر واحد من تاريخ إبلاغ المكلف شخصياً أو في محل إقامته الإعلام المتعلق

بالرسوم.

المادة 141- تمدد مهلة الاعتراض لغاية 31 كانون الأول من السنة الثالثة التي تلي السنة التي جرى فيها التكاليف إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء أو بإجراء العمليات الحسابية أو بتكرار التكاليف أو تكليف غير متوجب.

ويحق للإدارة أن ترجع عن الخطأ المادي المذكور ضمن المهلة نفسها دونما حاجة إلى الرجوع للجنة الاعتراضات.

المادة 142- تقدم الاعتراضات مباشرة أو بالبريد المضمون إلى البلدية المختصة أو إلى القائمقام أو المحافظ المختص إذا كان الرسم أو العلاوة يفرض لحساب جميع البلديات في خارج النطاق البلدي.

- ويعتبر الاعتراض مقمداً:
- بتاريخ تسجيله.
- بتاريخ إيداع البريد إذا أرسل بالبريد المضمون.

المادة 143- يقدم الاعتراض على شكل استدعاء يوقعه المكلف صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.

المادة 144- يجب أن يتضمن الاعتراض:

- 1 - اسم المعارض وشهرته وعنوانه ومحل إقامته.
- 2 - نوع التكاليف المعارض عليه ومقداره.
- 3 - موضوع الاعتراض وأسبابه.
- 4 - ذكر الوثائق والمستندات المرفقة بالاعتراض.

المادة 145- تعتمد من أجل حساب مهل الاعتراضات القواعد المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

المادة 146- يقوم المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض بدرسه وله أن يجري جميع التحقيقات المقتضاة وأن يستوضح المعارض عن كل ما يرى ضرورة إيضاحه وأن يكلفه بإبراز ما يراه لازماً من وثائق ومستندات.

المادة 147- على المرجع المذكور أن يبت بالاعتراض في مهلة أقصاها:
- شهر واحد إذا كان الاعتراض يتناول خطأ مادياً يتعلق حصراً بتدوين الأرقام أو الأسماء وبإجراء عمليات حسابية أو بتكرار التكاليف أو بتكليف غير متوجب أصلاً بسبب الزوال أو الإعفاء أو أي سبب آخر.
- ثلاثة أشهر في الحالات الأخرى.

المادة 148- يتوقف سريان المهل المنصوص عنها في المادة السابقة عندما يطلب إلى المعارض تقديم إيضاحات أو إبراز وثائق أو مستندات إلى حين تقديمها.

المادة 149- إذا انقضت المهل المنصوص عليها في المواد السابقة، وجب إحالة الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة دون إبطاء مشفوعاً بالمطالعة.

المادة 150- على المرجع المختص المقدم إليه الاعتراض أن يحيل الاعتراض إلى لجنة الاعتراضات المختصة مشفوعاً بمطالعة إذا وجدته غير مقبول في الشكل أو غير واقع في غير محله أساساً، أما إذا وجدته واقعاً في محله كلياً أو جزئياً أجاب المعارض إلى مطالبته المحقة.
وفي مطلق الأحوال، على المرجع المذكور إبلاغ المعارض النتيجة التي آل إليها اعتراضه في غضون الخمسة عشر يوماً التي تلي تاريخ اتخاذ القرار.

المادة 151- يحق للمعارض الذي أجيب جزئياً إلى مطالبته أن يطلب، في مهلة شهر من تاريخ إبلاغه القرار، إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات لإعادة النظر فيها.

المادة 152- تنظر في الاعتراض وتبت به لجنة أو أكثر في كل محافظة تؤلف بمرسوم بناء على اقتراح وزراء العدل والمالية والداخلية كما يأتي:

قاض
مراقب ضرائب رئيسي من وزارة المالية
رئيسا
عضوا
موظفا من وزارة الداخلية من الفئة الثالثة على الأقل
عضوا
ويقوم بوظيفة مقرر أحد الموظفين من الفئة الرابعة على الأقل.
وينضم إلى اللجنة عند النظر بالاعتراضات في كل بلدية عضو استشاري يمثل هذه البلدية ينتدبه رئيس السلطة التنفيذية فيها.
يتضمن مرسوم تعيين اللجنة تحديد التعويضات العائدة لكل من الرئيس والأعضاء والمقرر وتصرف من موازنة وزارة الداخلية.

المادة 153- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ولا تكون جلساتها قانونية إلا إذا حضرها الرئيس والأعضاء.

المادة 154- على المقرر أن يعرض ملف الاعتراض على اللجنة مشفوعا بتقرير يبين فيه حصرا وقائع القضية ونقاط الخلاف ورأي المرجع المختص الذي قدم له الاعتراض.

المادة 155- للجنة أن تدعو المعارض إلى جلساتها، كما لها أن تدعو أي شخص آخر ترى ضرورة سماعه واستيضاحه وللمعارض أن يستعين بمحام أو شخص من أهل الخبرة.

المادة 156- يجري إبلاغ المعارض جميع الدعوات والإشعارات والمخابرات والقرارات وسواها بالطرق الإدارية وإن تعذر ذلك فبإرسالها إليه في محل إقامته بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.
- إما إذا كان المعارض قد ترك محل إقامته المدون في اعتراضه دون إعلام المرجع الذي قدم له الاعتراض بمحل إقامته الجديد، فيجري التبليغ بواسطة الإصاق على لوحة الإعلانات في مركز المرجع المذكور وعلى باب محل إقامته السابق المذكور في الاعتراض.
- ويعتبر المعارض الذي رفض التبليغ كأنه مبلغ على وجه صحيح.
- وتطبق الأحكام نفسها على الورثة في حال وفاة المعارض.

المادة 157- إذا تخلف المعارض عن حضور جلسات اللجنة على الرغم من دعوته إليها

وإذا تقاعس عن تقديم ما يطلب إليه تقديمه من معلومات أو إبراز ما يكلف بإبرازه من وثائق ومستندات اعتبرته اللجنة عاجزا وفصلت بالاعتراض في ضوء محتويات الملف.

المادة 158- لا يجوز للمعترض أن ينازع أمام اللجنة في غير المطالب التي أوردها في اعتراضه.

المادة 159- تلزم اللجنة بسرية المذكرات.

المادة 160- لا يجوز للجنة أن تقضي بمبالغ تزيد عن المبالغ المعترض عليها.

المادة 161- تبت اللجنة بالاعتراض في مهلة ستة أشهر من تاريخ ورود الملف إليها، ولا يجوز لها تجاوز هذه المهلة إلا بقرارات معلة ولأسباب جدية. تتخذ اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية دون أن يكون للمقرر حق الاشتراك في المذاكرة وتكون قراراتها معلة.

المادة 162- يبلغ المقرر قرارات اللجنة في مهلة خمسة عشر يوما من تاريخ اتخاذها إلى المرجع المختص (بلدية، قائمقام، محافظ) بالطرق الإدارية المعتادة وإلى المعترض مقابل إيصال وإن تعذر ذلك فبإرسالها إليه في محل إقامته بواسطة البريد المضمون مع إشعار بالاستلام.

المادة 163- لا تقبل قرارات لجان الاعتراض أي طريق من طرق المراجعة إلا الطعن أمام مجلس شورى الدولة بسبب مخالفة القانون. تحدد مهلة تقديم الطعن بشهر واحد اعتبارا من تاريخ إبلاغ المكلف أو البلدية القرار.

المادة 164- يحق للبلديات أن تحل محل الأفراد في القيام ببعض الأشغال التي تقضي بها الأنظمة البلدية أو ضرورات الصحة أو السلامة العامة، إذا ما تخلفوا عن القيام بها على الرغم من إنذارهم، ويحق لها عندئذ أن تستوفي منهم أكلاف تلك الأشغال مضافا إليها مبلغ يعادل (20%) عشرين بالمئة منها، وإن تلاحق تحصيلها وفقا لأصول التحصيل المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 165- إن حصيلة الغرامات التي تفرضها المحاكم بسبب مخالفات البناء أو السير أو الصحة العامة أو سائر الأنظمة البلدية تعود إلى صندوق البلدية التي تقع المخالفة ضمن نطاقها.

المادة 166- تبقى نافذة المفعول الرسوم المرخص لبعض البلديات باستيفائها بنصوص خاصة والتي لم يرد ذكرها في هذا القانون.

المادة 167- يلاحق تأديبيا كل مقصر أو مهمل يتوانى عن توريد الرسم أو العلاوة إلى البلدية صاحبة العلاقة أو الإدارة المختصة.

المادة 168- تعطى عائدات سنوية عن الأموال المحصلة وفقا لما يأتي:
تحدد كل بلدية نظام إعطاء العائدات ويخضع لتصديق وزير الداخلية، على أن يراعى في ذلك الأسس المعتمدة في وزارة المالية.
ويعطى الموظفون المولجون تحقق الرسوم التي ينظم بها جداول تكليف تعويض نقل يحدد وفقا للأسس المذكورة أعلاه.

المادة 169- إن الرسوم والعلوات والتعويضات على اختلافها، تسقط حكما عن المكلفين بعامل مرور الزمن في 31 كانون الأول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف.
ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عنها في هذا القانون ويعتبر الإنذار شروعا في الملاحقة شرط أن يبلغ وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 170- إن علاوة الخمسة بالمائة المنصوص عنها في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة من القانون رقم 11/64 تاريخ 19/2/1964 (قانون تقاعد المهندسين) لا تؤخذ من أصل رسم الترخيص بالبناء بل تحسب على أساسه وتضاف إليه.

المادة 171- يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 68 تاريخ 5 آب سنة 1967 (قانون الرسوم البلدية) وتعديلاته كما يلغى المرسوم الإشتراعي رقم 28 تاريخ 12/4/1977 وجميع النصوص التي تتعارض أو لا تتألف مع أحكام هذا القانون. على أن تبقى معدلات الرسوم التي تفرض بموجب جداول تكليف سنوية مع مطارحها المطبقة على أساس هذين المرسومين الإشتراعيين سارية المفعول لغاية تكاليف عام 1988 ضمناً.

المادة 172- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.